بعض بدع الوضوء والأذان والإقامة

علي محمد عبدالله أبونائب*

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي: بعض البدع التي يقع فيها بعض المسلمين أثناء تواجدهم بالمساجد، شملت بعض بدع الوضوء، والأذان، والإقامة.فرغم اهتمام العلماء بموضوع البدع عامة، إلا أنهم لم يخصوا بدع الوضوء والأذان والإقامة بمؤلف، فبقي هذا الموضوع متناثرا في ثنايا الكتب مع أهميته، فرغبت في جَمْعِهِ، فَجَمَعْتُهُ سالكا في ذلك المنهج الاستقرائي الوصفي.والهدف من جَمْعِهِ، هو اجتناب البدع المشار إليها، إذ أن رواد المساجد يسعون للثواب، والبدع جالبة للوزر. فَبَيَّنَتِ الدراسة اختلاف العلماء في انقسام البدعة في الشرع إلى حسن وقبيح، وأن الراجح هو: أنه لا توجد في الدين بدعة حسنة، وأن حكم البدعة في الشرع التحريم، مع ذكر الأدلة على ذلك. كما بَيَّنَتِ الدراسة أيضا معنى العبادة ، وكيفية الابتداع فيها، والفرق بين البدع والمصالح المرسلة، ومن أبرز ذلك أنَّ البدع فيها التضييق والحرج على المكلفين، بينما المصالح المرسلة فيها التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين.وَوَضَّحَتِ الدراسة كذلك أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة، وأن البدعة في الشرع مخالفة لقواعد الدين وأصوله، والقرآن والسنة، وإجماع سلف هذه الأمة، وأن مخالفة المكلف للشرع في هيئة العبادة، أو كمها، أو زمنها، أو مكانها، أو سببها، أو جنسها، توقعه في الابتداع .

ومن أهم النتائج أن الزيادة أو النقصان ــ بحيث يكون الباعث على النقصان هو التدين ــ في العبادات المحضة، أو تغيير كيفيتها، يعد بدعة، وكذا التنطع في تطبيق العبادة، وأن الأصل في العبادات الحظر إلا ما شرعه الشارع. وأن من بدع الوضوء: التلفظ بالنية عند ابتداء الوضوء، وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث، ومسح الرقبة. وأن من بدع الأذان: الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جهرا قبل الأذان الأول وبعده ، في أذان الفجر من بعض المؤذنين، والتعوذ والبسملة قبله، والتذكير والتسبيح والمواعظ قبل أذان الفجر. وأن من بدع الإقامة: الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها جهراً، وقول بعض المصلين أثناء إقامة الصلاة: "أقامها الله وأدامها"، وقول بعضهم بعد الانتهاء من إقامة الصلاة مباشرة: نعم لا إله إلا الله. أو : حقا لا إله إلا الله، وقول بعضهم بعد إقامة الصلاة: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك.

Abstract:

This study addressed some heresies in Wadoo, azan and igamat. In spite of Islamic scholars gave great attention to heresies, in general, but they did not illustrate this issue in a separate book, a descriptive methodology was used in this study. The study showed differences between scientists in dividing heresies into good and not good and Islam prohibited heresies absolutely. The study showed that the correct view is that, there is no good heresy in Islam. And that the heresy legitimacy contradict the basics and principles of Islam, and that the offense charged to Islam in the form of worship, or its way, or its time, or its place, or its cause, leads Muslim to heresy.

الكلمات المفتاحية:

المصلحة المرسلة- العبادة - الابتداع.

* طالب دراسات عليا – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- هاتف: ٠٩١٣٥٤٨٨١٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة :

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما يهم كل مسلم، ألا وهو (بدع الوضوء والأذان والإقامة في المساجد)، فبيَّنَتِ الدراسة، معنى البدعة في اللغة والشرع، واختلاف العلماء في تقسيم البدعة إلى حسن وقبيح، وأنه لا توجد في الدين بدعة حسنة، بل كل بدعة في الدين ضلالة، مع ذكر الأدلة على ذلك.

كما بَيَّنَتِ الدراسة أن تقسيم العز بن عبد السلام البدعة في الشرع إلى خمسة أقسام خطأ لا يؤخذ به، لأنه متناقض في نفسه، كما بَيَّنَ ذلك الإمام الشاطبي في رده عليه. وأيضا بيَّنَتِ الدراسة ضوابط البدعة، ومعنى المصالح المرسلة، والفرق بينها وبين البدع، وأن البدع مصادمة للشرع، وفيها الحرج على المكلفين، بينما المصالح المرسلة فيها رفع الحرج عنهم، وهي مندرجة ولابد تحت مقاصد الشريعة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصولها ولا دليلاً من أدلتها، و خادمة لها، وإلا لم تعتبر شرعاً .

كذلك بيَّنَتِ الدراسة معنى العبادة، مع ذكر بعض القواعد المبينة لكيفية الابتداع فيها . وشملت الدراسة خاتمة للبحث، ثم قائمة للمصادر والمراجع.

الدراسة:

خلق الله الخلق ليعبدوه ، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[١] ، وإنما كانت أفضل البقاع على الأرض هي المساجد؛ لأنها هي مكان إيقاع العبادات لله، من صلاة، وتلاوة للقرآن، وأذان، وإقامة، وذكر، فهي أولى الأماكن بإيقاع العبادة على الوجه المطلوب من الشارع، ونبذ البدع.

ولئن تركت الشريعة الإسلامية للعباد المجال في استنباط الأحكام للحوادث المستجدة، وفعل ما يصلح لهم في معاشهم، وجعلت الأصل في العادات الحل، فإنها في جانب العبادة جعلت الأصل المنع، والتوقيف، فلا يعبد الله إلا بما شرع.

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

قال الإمام أحمد :" إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى "[٢].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية:"فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ"[٣].

المصلحة المرسلة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حدثت حادثة ولم يجدوا لها نصاً في القرآن، ولا في السنة، اجتهدوا في استنباط الحكم للحادثة بناء على القواعد الكلية والأدلة العامة في الدين، كقوله صلى الله عليه وسلم :"لا ضرر ولا ضرار"[٤]، و كقوله صلى الله عليه وسلم:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٥]، من غير أن يكون لهم أصل معين يقيسون عليه، وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة، وقاعدتها: أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ، ولا على إلغائه، إلا أنه يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، فهو استدلال مرسل. وهذا هو وجه تسميته بالمصالح المرسلة[٦].

لذا عرف شيخ الإسلام ابن تيمية المصالح المرسلة، بقوله:" المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد أن

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج٢٩ ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية، ص١٧.

(٣)ابن قيم الجوزية، شمس الدين (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج١، ص ٢٥٩.

(٤) أخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى (١٩٩٤ م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج٦، ص٦٩، برقم (١١١٦٦). وصححه الألباني ، محمد ناصر الدين (١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الاسلامي ، بيروت. الإرواء ، ج٣ / ص ٤٠٨، برقم (٨٩٦).

(٥) أخرجه الحاكم، الحاكم النيسابوري (١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت. ج١، ص ١١٦، برقم (١٦٦)، وقال: (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني. انظر الألباني، مرجع سابق، (٧/ ١٥٥)، حديث رقم (٢٠٧٤).

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٢٠٠٨م) الاعتصام، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، و د.سعد بن عبد الله آل حميد، ود. هشام بن إسماعيل الصيني،ج٣ ط١، دار ابن الجوزي،السعودية. ،ص٥. وانظر علي محفوظ، (٢٠٠٥م) الإبداع في مضار الابتداع ، ط١، دار العقيدة، القاهرة ، مصر.ص ٨٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"[٧].

ومن أمثلة المصالح المرسلة: جَمْعُ الصحابة للقرآن، رغم عدم وجود نص يقضي بِجَمْعِهِ أو كَتْبِهِ، لكن لما استحر القتل بقراء الصحابة يوم اليمامة خشي عمر بن الخطاب أن يستحر بهم في مواطن أخرى، فيذهب من القرآن الكثير بموتهم إذ هم حفاظ القرآن، فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبابكر الصديق رضي الله عنه بذلك، وما زال به حتى شرح الله صدره لِجَمْعِهِ ، فكلف أبوبكر الصديق رضي الله عنه زيد بن ثابت بِجَمْعِ القرآن[٨].

قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه لزيد رضي الله عنه:" إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ولا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ"[٩].

فجَمْعُ أبي بكر الصديق رضي الله للقرآن واجب؛ لما يترتب عليه من الإحصاء والحفظ من الضياع؛ لذا أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[١٠].

وأيضاً جَمْعُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقرآن، داخل في جملة الحفظ الذي تكفل الله به للقرآن، في قوله عز من قائل: m l k j i h g M L n [١١]، فَحِفْظُ القرآن واجب، ولا يتم ذلك إلا بِجَمْعِهِ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان جَمْعُهُ من المصالح المرسلة الملائمة لمقاصد الشريعة قطعاً، بل جَمْعُهُ هو حِفْظٌ لنصوص الشرع.

ومن أمثلتها: اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وإنما مستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل ؛ لأنه لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر لشارب الخمر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين جلدة ، ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه فتتابع الناس على شرب الخمر، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم، فأشاروا عليه بجلدهم ثمانين جلدة[١٢] ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ" [١٣] .

ومن أمثلتها: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، فهذا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ[١٤]، ورُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يصلح الناس إلا ذلك[١٥]، ووجه إجراء المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة . فكانت المصلحة تضمين الصناع، وهذا من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . فهذا معنى لا يصلح الناس إلا ذلك[١٦].

(٧) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١١ ، ص ٣٤٢ ــ ٣٤٣.
(٨) انظر البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ج٤، برقم (٤٧٠١)، ص١٩٠٧ .
(٩) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر،ج٤، برقم (٤٧٠١) ص١٩٠٧.
(١٠) انظر الإبداع في مضار الابتداع، مرجع سابق، ص ٨٧.
(١١) سورة الحج الآية ٩.

(١٢) انظر الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق، ج٣ ، ص١٦ ــ ١٧.
(١٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، ج٣ ، ص١٣٣١.
(١٤) الباجي، أبو الوليد(١٣٣٢ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ط١، مطبعة السعادة ، مصر، ص٧١.
(١٥) الشافعي،أبو عبد الله (١٣٩٣هـ) الأم، ج٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ص ٩٦ . ثم قال:" يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ".
(١٦) الشاطبي، الاعتصام ،مرجع سابق، ص١٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف البدعة:

للبدعة في اللغة إطلاقات عديدة هي: البدء والإنشاء، والأول، والحدث، والاختراع، والخلق، والجديد[١٧]، وهذه الإطلاقات جميعاً ترجع إلى معنى واحد: وهو ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال.

كما تطلق البدعة في اللغة على الانقطاع والكلال، قال في معجم مقاييس اللغة:" (بدع) الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال، والآخر الانقطاع والكَلال"[١٨]. ومعني ذلك أن معنى مادة بدع يرجع إلى هذين الأصلين ولا يخرج عنهما.

ولعل المعنى الثاني: وهو الانقطاعُ والكَلالُ ، يرجع إلى المعنى الأول: وهو ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال ؛ لأنه ما سُمِّيَ انقطاعُ الناقةِ وكلالُها إبداعاً ، إلا لأنه إنشاءُ أمرٍ خارجٍ عما اعتيد منها، كما أفاده في لسان العرب، حيث قال:" أَبدَعَتْ:أَي انْقَطَعَتْ عنِ السيرِ بكَلالٍ أَو ظَلَعٍ، كأَنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرَّةً عليه من عادة السير إِبْداعاً، أَي إِنشاءُ أَمرٍ خارجٍ عما اعْتِيدَ منها"[١٩].

البدعة في الشرع:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف البدعة اصطلاحاً، وذلك بسبب اختلافهم في فهم معناها في الشرع، هل كلها ضلالة، وهي بهذا المعنى في مقابلة السنة؟ أم أن البدعة في الشرع تشمل كل ما حدث بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان محموداً أو مذموماً ؟ **وكذلك** هل البدعة تكون في العبادات فقط، أم أنها تكون في العادات كما تكون في العبادات؟

فمن رأى أن البدعة تشمل كل ما حدث بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، عرفها بتعريف واسع، فكانت البدعة عنده بعضها مذموم، وبعضها ممدوح ؛ كفعل الإمام النووي حيث قال:" البِدعة ــ بكسر الباء ــ في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة"[٢٠].

وكفعل عز الدين بن عبدالسلام حيث قال:" الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى : بِدْعَةٍ وَاجِبَةٍ ، وَبِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَبِدْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ ، وَبِدْعَةٍ مُبَاحَةٍ"[٢١].

ومن رأى أن البدعة في الشرع لا تطلق إلا على ما خالف السنة، رفض أن يكون في البدعة ما هو ممدوح، مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" كل بدعة ضلالة"[٢٢] . وهذا القول لجمع من العلماء، قديما وحديثا، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية [٢٣]، والإمام الشاطبي[٢٤]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢٥]. ومن تعريفات هذا الفريق للبدعة، تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" البدعة في الدين هي مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ "[٢٦] وقال أيضا:" فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشئ لم يشرعه الله، فذاك بدعة وإن كان متأولا فيه"[٢٧]، وقال كذلك:" وَالْبِدْعَةُ : مَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ إجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ الاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ"[٢٨].

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله:"طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[٢٩]، فتعريفه هذا على رأي من يخص البدعة بالعبادات، ولا يُدْخِل فيها

---

(١٧) ابن منظور، محمدبن مكرم ، لسان العرب ،ج٨ ، ط١ ،دار صادر، بيروت، ص ٦ -٧.

(١٨) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام. ،ج١، ص٢٠٩.

(١٩)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٦.

(٢٠) النووي، محي الدين بن شرف (١٩٩٦هـ) تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج٣، ط١، دار الفكر، بيروت، ص٢٠ .

(٢١) السلمي، أبو محمد عز الدين (١٩٩١م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ص٢٠٤.

(٢٢)أخرجه مسلم، صحيح مسلم ج٢، ص٥٩٢ ، حديث رقم (٨٦٧) .

(٢٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢٤) الشاطبي، الاعتصام مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢٥) العثيمين (١٩٩٥م) شرح لمعة الاعتقاد، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط٣، مكتبة أضواء السلف، ص٤٠ .

(٢٦) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى مرجع سابق، ص ١٠٧ــ ١٠٨.

(٢٧) ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٢٠٠٥م) الاستقامة، تحقيق:أحمد جاد، دار الحديث، ص ٣٧.

(٢٨) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢٩) الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق، ص ٤٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأعمال العادية. وعرفها الشاطبي أيضا بقوله:" البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[٣٠]، وهذا باعتبار دخول العاديات في معنى البدعة.

وعرفها الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقوله:" ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من عقيدة أو عمل"[٣١].

والملاحظ أن تعريف الإمام النووي ومن وافقه غير جامع ولا مانع، ويصلح لأن يكون تعريفا لغويا؛ إذ يدخل في البدعة عندهم المصالح المرسلة، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من السنن ثم تركه لسبب من الأسباب؛ كصلاة التراويح، حيث صلاها ثم تركها خشية أن تفرض على الأمة، ثم جاء عمر بن الخطاب وجمع الناس على إمام واحد هو أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، بعد أن كان الناس يصلونها أوزاعا[٣٢].

بينما تعريفات الفريق المخالف له، هي الأقرب لأن تكون جامعة؛ لأنها لا تدخل فيها المصالح المرسلة، ولا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه لسبب من الأسباب؛ كصلاة التراويح.

والتعريف المختار هو تعريف الإمام الشاطبي؛ لأنه كان هو الأكثر دقة في تحديد معنى البدعة في الشرع، ووضع الضوابط لها. فمن تلك الضوابط أن تكون هذه البدعة في الدين، وأن تكون مخترعة، أفاده قول الإمام الشاطبي: (طريقة في الدين مخترعة)، فخرج بذلك كل ما كان مخترعاً من أمور الدنيا وليس له تعلق بالدين، وخرج بهذا القيد أيضاً ما كان من أمور الدين لكن له أصل في الشريعة، فلا يعد بدعة .

ومنها: أن البدعة تضاهي الطريقة الشرعية، أي: تشابهها، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة ؛ كوضع الحدود للعبادة، ومثاله أن ينذر المكلف الصوم قائما لا قاعداً، ضاحياً لا يستظل. وكالتزام كيفيات وهيئات معينة دون إذن من الشارع بذلك، ومثال ذلك: الذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، ونحو ذلك. وكالتزام عبادات معينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، مثل تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام، أو تخصيص ليلته بالقيام[٣٣].

وتتضح أهمية هذا القيد عند تأمل هذين الأمرين:

الأمر الأول: لو لم تكن البدعة تضاهي الأمور الشرعية لم يلتفت إليها؛ لأنها حينئذ تصير من باب الأفعال العادية.

الأمر الثاني: لا يخترع صاحب البدعة بدعة إلا ليضاهي بها السنة؛ لأنه لو لم يفعل ذلك لم يجبه إلى بدعتة أحد، إذ المكلف لا يقصد الاستنان بأمر لا يشابه المشروع؛ لذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف بأنه من أهل الخير[٣٤] .

ومنها: أن يُقصَدَ بالسلوك على البدعة المبالغة في التعبد لله تعالى، وهذا هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها. وقد خرجت العادات بهذا القيد، فكل ما اخترع من العادات مما لم يقصد به التعبد فليس ببدعة، كالأكل على الموائد، وغسل اليد بالأشنان[٣٥] وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل[٣٦].

ومنها: أن البدعة كما تكون باقتراف غير المشروع، تكون أيضاً بترك ما هو مشروع إذا كان القصد من هذا الترك التعبد لله تعالى بذلك، فهذا الضابط للبدعة مستمد من عموم تعريف الإمام الشاطبي للبدعة، حيث يدخل في تعريفه البدعة الفعلية والتركية على حد

---

(٣٠) المرجع نفسه،ج١ ، ص٤٧.

(٣١) العثيمين، شرح لمعة الاعتقاد، مرجع سابق، ص٤٠ .

(٣٢) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين محمد (١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، دار الكتب العلمية التلخيص الحبير، برقم (٥٥٠) ، ثم حسنه ابن حجر، ص٦٠.

(٣٣) الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق، ص ٥٠ ــ ٥١ .

(٣٤) المرجع نفسه، ج١، ص٥١.

(٣٥) الأشنان والإشنان:حمض معروف تغسل به الأيدي، ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ص ١٨.

(٣٦) انظر الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص٥٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سواء؛ كما نبه هو على ذلك، وأكده بقوله:" فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم"(٣٧).

ومنها: أن المقتضي للبدعة لو كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم، ولم يشرع لها حكما زائدا؛ عُلِمَ أن السكوت دليل على أن قصده الوقوف عند هذا الحد. أفاده الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال:"وجود المعنى المتقضي مع عدم التشريع، دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل "(٣٨).

الراجح في تقسيم البدع في الشرع:

أقوال المتقدمين من علماء الأمة الإسلامية، ممن يقول بالبدعة الحسنة في الشرع، وممن لا يقول بها، تدل على أنهم متفقون في أمور:

منها: أنه يدخل في البدعة الضلالة: كل ما خالف قواعد الدين وأصوله، والقرآن والسنة، وإجماع سلف هذه الأمة، فالإمام الشافعي وهو ممن يقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة يقول: " الْمُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إجْمَاعًا فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنْ الْخَيْرِ ، لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة"(٣٩). ومثله ابن تيمية يرى أن البدعة في الشرع هي" مَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ إجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ"(٤٠). ، لكنه ينفي وجود البدعة الحسنة(٤١).

ومنها: أن كل أمر محدث في الدين بالزيادة أو النقصان ــ بحيث يكون الباعث على النقصان هو التدين(٤٢) يعد بدعة مذمومة في الشرع، كما صرح بذلك السيوطي، حيث قال :" والبدعة عبارة عن فَعْلَةٍ تُصَادِمُ الشريعة بالمخالفة، أو تُوْجِبُ التعاطي عليها بزيادة أو نقصان"(٤٣)، وهو ممن يقول بالبدعة الحسنة(٤٤). ومثله الشاطبي(٤٥)، لكنه يرى أن البدع كلها ضلالة.

واختلف الفريقان فيما حدث بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف كتابا، ولا سنة، ولا إجماعا، ولا قاعدة من قواعد الدين، ولا أصلا من أصوله، فمن قال بالبدعة الحسنة سماه بدعة حسنة، ومن قال بأن البدع كلها ضلالة رفض هذه التسمية، وسماها مصلحة مرسلة(٤٦)، وتمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم" كل بدعة ضلالة".

كما اختلفا فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من السنن ثم تركه لسبب من الأسباب؛ كصلاة التراويح، حيث تركها خشية أن تفرض على الأمة، هل هي سنة أم بدعة محمودة ؟ والتحقيق: أنها سنة ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، وأما إطلاق لفظ البدعة عليها كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نعم البدعة هذه)(٤٧) ، فمن الناحية اللغوية، ولم يقصد البدعة في الشرع؛ لعدم امتداح نصوص القرآن والسنة لأيِّ بدعة بالمعنى الشرعي؛ ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم " كل بدعة ضلالة"(٤٨)؛ **لذا فالراجح** هو قول من نفى الجمع بين الابتداع في الدين والحسن.

فلذلك لا يؤخذ بتقسيم من قسم البدعة إلى خمسة أقسام، بحسب الأحكام التكليفية؛ كفعل العز بن عبد السلام وغيره(٤٩)؛ لأن هذا التقسيم يفتح الباب لأهل الأهواء

(٣٧) انظر المصدر نفسه، ج١ ، ص ٥٤.

(٣٨) الشاطبي (١٩٩٧م) الموافقات في أصول الفقه، ج٣، ط١، دار ابن عفان، ص ١٦٢.

(٣٩) أخرجه البيهقي، أبو بكر (١٤٠٤ هـ) المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ج١، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، حديث رقم(٢٥٣) ص ٢٠٦.

(٤٠) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٤١) انظر المصدر نفسه، ج ١٨ ، ص ٣٤٦.

(٤٢) إذا كان الباعث على النقص غير التدين، لم يكن النقص بدعة، بل يعد معصية؛ كمن ترك واجبا لغير عذر.

(٤٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(٢٠٠١م) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان، ط٣، دار ابن القيم، الدمام، السعودية ، ودار ابن عفان،القاهرة ، مصر. ص ٨١.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٨١.

(٤٥) انظر االشاطبي، الاعتصام ،مرجع سابق، ص ٤٣ .

(٤٦) انظر المصدر نفسه، ج١، ص٣٣٧.

(٤٧) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج ٢ ص ٧٠٧، حديث رقم(١٩٠٦). وأخرجه الإمام مالك بلفظ (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه) ، انظر الإمام مالك، الموطأ،ج١، ص١١٤، برقم(٢٥٠).

(٤٨) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٥٩٢ ، برقم (٨٦٧).

(٤٩) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص٢٠٤، وانظر ص٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والبدع على مصراعيه ليفعلوا ما شاؤوا من البدع، بحجة أنها حسنة[٥٠]، دون تمييز للبدعة عن المصلحة المرسلة، بل ربما سموا السنة بدعة حسنة، وربما أطلقوا اسم البدعة الحسنة على البدعة التي هي ضلالة؛ ولأن"هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمة بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها، جمع بين متنافيين"[٥١].

ويرد على من استدل بحديث: :" مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ "[٥٢]، بأن معنى الحديث إنما يعرف بسبب وروده، ومن سبب الورود يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث عندما تصدق أحد الصحابة على قوم عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتبعه الصحابة بالصدقة فتصدقوا على القوم حتى سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا الحديث، والصدقة ليست أمراً مخترعاً وليست بدعة، بل هي أمر مشروع معروف قبل ورود هذا الحديث، فيكون معنى من سن سنة أي من عمل بسنة لا من اخترع سنة[٥٣]، فبطل الاستدلال بهذا الحديث على وجود البدعة الحسنة في الدين.

حكم البدعة في الدين:

بما أنه قد ثبت بالأدلة القاطعة أنه لا توجد في الدين بدعة حسنة، وأن البدع في الدين كلها مذمومة، فقد تبين أن حكم البدعة في الدين هو دائر بين التحريم والكراهة التحريمية؛ لأنها واقعة في جملة المنهيات الموصوفة بأنها ضلالة، فلا سبيل إلى كونها واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو مكروهة كراهة تنزيه.

وهذا ما صرح به الإمام الشاطبي حيث قال :"ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، تخرج عنها الثلاثة ، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين ، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة ، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم ، فالبدع كذلك"[٥٤].

والمقصود من قول الإمام الشاطبي : ومنها بدعة مكروهة: أي كراهية التحريم، لا كراهية التنزيه؛ لقوله بعد ذلك:" فإذا وجدت في كلامهم[٥٥] في البدعة أو غيرها (أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه) وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط؛ فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة، فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟"[٥٦].

ولذلك قال الشيخ الألباني :" يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي بها الرجل في الدين، هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، وليس في البدع - كما يتوهم البعض - ما هو في رتبة المكروه فقط"[٥٧] .

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة:

البدع مصادمة للشرع، ومناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، بينما المصالح المرسلة مندرجة ولابد تحت مقاصد الشريعة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصولها ولا دليلاً من أدلتها[٥٨]، و خادمة لها، وإلا لم تعتبر شرعاً[٥٩].

---

(٥٠)عفاف بنت حسن بن محمد مختار (٢٠٠٠م) تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة" دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف، ج٢، ط١،مكتبة الرشد. ص٥٠٥ .

(٥١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص ٣٢٧ ــ ٣٢٨.

(٥٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ،ج٤، حديث رقم (١٠١٧)، ص٢٠٥٩.

(٥٣) الشاطبي، الاعتصام، ج ١ ، ص ٣١١ ــ ٣١٤.

(٥٤)الشاطبي، الاعتصام ، ص٣٥٤.

(٥٥) أي السلف .

(٥٦)الشاطبي، الاعتصام ، ص٣٨٧.

(٥٧)الألباني،محمد ناصر الدين الألباني(١٣٩٩ هـ) حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ج١، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت. ص١٠١

(٥٨) المقصود بالأصول والأدلة : الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي فهو حجة على الراجح إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة .

(٥٩)الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق، ص ٣٥، ٤٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وأيضا البدع لا تكون إلا في الأمور التعبدية، مما لا يعقل معناه على التفصيل ، وما يلتحق بها من أمور الدين، بينما المصالح المرسلة إنما تكون فيما عقل معناه من المعاملات، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية [٦٠].

كذلك البدع اخترعها أصحابها ليعملوا بها، فهي مقصودة لذاتها، مقدمة لدى أصحابها على كل ما يعارضها، بينما المصالح المرسلة داخلة تحت باب الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، فلذلك يسقط اعتبارها إذا تعارضت مع مفسدة أكبر منها [٦١].

ومما يفرق بينهما: أن البدع فيها التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم، بينما المصالح المرسلة، شرعت للتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو لحفظ أمر ضروري لهم[٦٢].

ومما يفرق بينهما أيضا: أن كثيرا من البدع كان المقتضي لفعلها زمن النبي صلى الله عليه وسلم موجودا، مع توفر الدواعي، وانتفاء الموانع، بينما لم تقع المصلحة المرسلة في عصر النبوة؛ لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه.

وبتأمل وجوه الافتراق السالفة بين البدع والمصالح المرسلة، يمكن القول بأن البدع **كالمضادة** للمصالح المرسلة[٦٣].

معنى العبادة:

الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة [٦٤]، كالصلاة، والزكاة والحج. ولا تعرف كيفية العبادة وصفتها، وكمها، إلا من قِبَلِ الشارع، فتغيير صفة العبادة التي لها أصل في الشرع، يوقع في الابتداع.

الابتداع في العبادة:

مخالفة المكلف الشرع في هيئة العبادة، أو كمها، أو زمنها، أو مكانها، أو سببها، أو جنسها، توقع في الابتداع، وهذا في العبادات العملية، والتي تنتج من أعمال الجوارح، كالطواف حول الأضرحة، أو من تغيير كيفية العمل: كصلاة ليلة النصف من شعبان جماعة في المساجدة[٦٥]، أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية: كالنية في صلاة ركعتين بنية طول العمر مثلاً[٦٦].

فمثال التعبد إلى الله بعبادة مقرونة بسبب لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها هي الليلة التي عرج فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم. فالتهجد عبادة مشروعة، لكن لما قرن بسبب لم يشرعه الشارع صار بدعة[٦٧].

ومثال مخالفة الشرع في الجنس، أن يضحي رجل بفرس، فلا تصح أضحيته؛ لأن الشريعة شرعت الأضحية من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والأغنام. ومثال مخالفة الشريعة في القدْر: كأن يزيد الإنسان صلاة على أنها فريضة، أو يزيد ركعة على الفريضة عمداً كأن يصلي الظهر خمساً بلا نسيان ، فهذا ابتداع، ومثال مخالفة الشرع في الكيفية: قلب فرائض الوضوء بغسل الرجل، ثم مسح الرأس، ثم غسل اليدين إلى المرافق، ثم غسل الوجه، فالوضوءه باطل؛ لأنه خالف الشرع في الكيفية، ومثال مخالفة الشرع في

---

(٦٠) انظر المرجع السابق ، ص١٨، ص٤٣. وانظر علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ٩٣ ــ ٩٤.

(٦١) انظر الشاطبي، الاعتصام مرجع سابق، ص٤٣. وانظر علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص ٩٣ ــ ٩٤.

(٦٢) انظر الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق، ص٤٠ ــ ٤٢ .

(٦٣) المرجع نفسه ، ص ٤٢. وانظر علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع، ص ٩٣.

(٦٤) ابن تيمية (٢٠٠٥م) تقي الدين، العبودية ، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، بيروت ، ص٤٤ .

(٦٥) صلاة الليل مشروعة، لكن تخصيص تلك الليلة بالقيام من قِبَل المكلف مع الاجتماع لها، كما يفعل في التراويح، يعد عملا مردوداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، فهو تشريع زائد.

(٦٦) انظر الإبداع في مضار الابتداع،مرجع سابق، ص٥٤ .

(٦٧) العثيمين، محمد بن صالح (١٤١٣ هـ) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ج٢٠ دار الثريا،المملكة العربية السعودية، ص٦٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الزمان: الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر في الذبح كالذبح في عيد الأضحى، ومثال مخالفة الشرع في المكان: التقرب إلى الله بالاعتكاف في البيت ؛ لأن الشرع حدد المسجد مكاناً للاعتكاف، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد(٦٨)، قال تعالى: V M ` _ ^] \ [Z Y X W i h g f e d c b a L j (٦٩).

كذلك إذا خالف المكلف الشرع في الاعتقاد وقع في البدعة، كمخالفة الشيعة الشرع في ادعائهم عصمة أئمتهم.

وكل عبادة لم يتعبد بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا صحابته المكرمون، فهي بدعة؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف . قال: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ؟ فلا تتعبدوا بها ؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً ، فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم) (٧٠). وأخرج البخاري نحوه عن حذيفة بن اليمان بلفظ" يا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لقد ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا"(٧١).

كما أن الزيادة في العبادات المحضة، أو النقصان فيها(٧٢) ، أو التنطع عند تطبيقها يعتبر غلو في الدين وابتداع فيه. قال الإمام الشاطبي :"وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يُعْلَمُ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكِلْ شَيْئًا مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ. وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، كَمَا أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْهُ بِدْعَةٌ"(٧٣).

والتنطع في فعل العبادة هو الغلو فيها، وهو غلو في الدين؛ لأن الغلو في الشرع، ينطبق عليه معنى التنطع: أي التشديد، فقد عرف ابن حجر الغلو في الشرع بقوله: "الغلو : هو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق"(٧٤)، والغلو في العبادة بدعة(٧٥).

أيضا التعبد إلى الله ببعض العادات على وجه لم يعتبره الشارع يعد بدعة في الدين، كالتعبد إلى الله بلبس الصوف مثلا((٧٦)، مع أن الأصل في لبسه الإباحة.

بدع الوضوء: فمن بدع الوضوء التي يقع فيها بعض المسلمين: التلفظ بالنية عند ابتداء الوضوء، وهذا أمر لا يشرع إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"(٧٧)، وأهل النبي صلى الله عليه وسلم بحج وعمرة(٧٨).

وأما الوضوء والغسل والصلاة والطواف وغيرها من العبادات، فينبغي عدم التلفظ في شيء منها بالنية ، فلا يقال: نويت أن أتوضأ لصلاة كذا مثلا، ولا يقال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، ولو كان التلفظ بالنية لغير الإحرام مشروعا؛ لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح. فلما لم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم؛ علم أنه بدعة (٧٩).

---

(٦٨)العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤١٠ هـ)، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع ، وزارة الإعلام، جدة، ص ٢١ ــ ٢٣.

(٦٩) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٧٠) انظر السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص٦٢ .وانظر الشاطبي، الاعتصام ،مرجع سابق، ص٤٣ .

(٧١) انظر البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٦، ص ٢٦٥٦، حديث رقم(٦٨٥٣) .

(٧٢) انظر الاعتصام، الشاطبي، مرجع سابق ، ٣٣٦ .

(٧٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٤٣ .

(٧٤) العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨.

(٧٥) انظر الألباني، محمد ناصر الدين،(١٩٨٦م)، أحكام الجنائز، ط٤، المكتب الاسلامي، بيروت، ص٣٠٦ .

(٧٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج١١، ص٥٥٥.

(٧٧) أخرجه مسلم ج٢ ، حديث رقم (١١٨٤)، ص٨٤١ .

(٧٨) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، ج ٢/ ص٥٦٩ ، حديث رقم (١٤٩٥)، ورقم (١٤٧٦) .

(٧٩) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،مجلة البحوث الإسلامية، ج ١٤ ص ٢٠١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال في المدخل:" وَلَا يَجْهَرْ بِالنِّيَّةِ فَإِنَّ الْجَهْرَ بِهَا مِنْ الْبِدَعِ"[٨٠].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:" وَلَمْ يَكُنْ يقول[٨١] في أوله[٨٢]: نويتُ رفعَ الحدثِ، ولا استباحةَ الصلاةِ، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولم يُرْوَ عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف"[٨٣].

ومنها: غسل الأعضاء أكثر من ثلاث .جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا، وقال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"[٨٤]. قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم:"ولم يتجاوز الثلاث قطُّ"[٨٥]. فمن يتعمد غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات في وضوءه، فقد وقع في الابتداع؛ لزيادته على ما حده الشارع[٨٦].

قال في الكافي في فقه أهل المدينة:" وأفضل الوضوء ثلاثا ثلاثا، وما زاد عليها وهي سابغة، فتعد وإساءة وبدعة"[٨٧].

وقال السيوطي:" فمن أسرف في صب الماء أو الزيادة على الثلاث فهو مبتدع "[٨٨]. وقال ابن قيم الجوزية في الروح :" وأما الوسوسة فهي ابتداع لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله، ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه؛ كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة"[٨٩].

فتبين مما سبق أن سبب غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات عمدا إما الوسوسة[٩٠]، أو الاحتياط في العبادة[٩١] مع مخالفة الدليل، وكلاهما ابتداع.

ومنها: مسح الرقبة. فقد سئل الشيخ العثيمين : ما حكم مسح الرقبة أثناء الوضوء وغسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات؟

فأجاب: " مسح الرقبة أثناء الوضوء بدعة، وغسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات إسراف"[٩٢].

وقد ادعى الإمام الغزالي أن مسح الرقبة أثناء الوضوء سنة، لكن تعقبه الإمام النووي في المجموع شرح المهذب، فقال:" وأما قول الغزالي أن مسح الرقبة سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم :" مسح الرقبة أمان من الغل"[٩٣] فغلط؛ لأن هذا موضوع، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم"[٩٤]. قال في بلغة السالك لأقرب المسالك: "وَيُكْرَهُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ"[٩٥].

---

(٨٠) ابن الحاج، ابو عبد الله محمد بن محمد(د.ت)، المدخل ،ج٢، مكتبة دار التراث، ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥. وانظر أبو عبيدة، مشهور بن حسن،١٩٩٦م، القول المبين في أخطاء المصلين ، ط٤ - دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية ، ص ٩١ ــ ٩٦ .

(٨١) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨٢) أي في أول الوضوء.

(٨٣)ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٨٤) أخرجه،النسائي، أحمد بن شعيب (١٩٩١م) السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار، سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، ج١، ص ٨٢، برقم (٨٩) ورقم (٩٠). والحديث حسن ، حسنه الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج٦ ص١١٩٦، برقم (٢٩٨٠) دار الكتب العلمية، بيروت .

(٨٥) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،مرجع سابق، ص١٩٦.

(٨٦) انظر الاعتصام، الشاطبي، مرجع سابق، ص٣٣٦ ، وأيضا ج٣ ، ص ٤٣.

(٨٧) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ،(١٩٨٠م)،الكافي في فقه أهل المدينة - تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- ط٢ - مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكة العربية السعودية. ص١٦٧.

(٨٨)السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، مرجع سابق، ص٢٩٢ .

(٨٩) ابن قيم الجوزية، الروح، ص ٢٥٩ .

(٩٠) الوسوسة إما أن تكون قهرية، أو لا، فالأولى مرض، والثانية: نزغ من الشيطان، وهي تؤدي إلى الابتداع في الدين. أما الوسوسة القهرية فصاحبها معفو عنه.

(٩١) والاحتياط في الدين إذا كان في مخالفة الدليل ــ كما هو في هذه الحالة ــ فهو غلو في الدين، والغلو في الدين بدعة .

(٩٢) ابن باز والعثمين وبن جبرين وصالح الفوزان واللجنة الدائمة (١٩٩٩م) البدع والمحدثات وما لا أصل له، ص ٦٣٧. ابن باز والعثمين وبن جبرين إعداد عبدالله بن حمود بن مطر ، ط٢، دار ابن خزيمة.

(٩٣) أورده الإمام الغزالي، أبو حامد محمد (١٩١٦م) إحياء علوم الدين، ج١ دار المعرفة، بيروت، ص١٣٤. والحديث موضوع كما قال النووي، في شرح المهذب، وكذا قال الألباني في الضعيفة. انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب،دار الفكر ، بيروت، ج١، ص ٤٦٥ . وانظر الألباني (١٩٩٢م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج١، ط١، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص١٦٧، حديث رقم (٩٦) .

(٩٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ،ص ٤٦٥ .

(٩٥)الصاوي، أبو العباس ،(د.ت) بلغة السالك لأقرب المسالك ،ج١، دار المعارف، ص ١٢٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:"ولم يَصح عنه[٩٦] في مسح العُنق حديث البتة"[٩٧]. وما دام أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة حديث، فمسحها أثناء الوضوء بدعة؛ لأنها زيادة على الحد المشروع في الوضوء[٩٨] .

بدع الأذان : الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة من عباداته، حدد جُمَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لأحد أن يزيد في الأذان شيئاً، أو أن يفعل ما يوهم الزيادة على تلك الجمل التي حددها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سواء قبل الأذان أو بعده، وإلا يكون قد وقع في البدعة يقيناً؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف.

وخلال تتبعي لما يحدث في المساجد، اتضح لي وجود بعض البدع، قبل، وأثناء، وبعد رفع المؤذنين للأذان:

ضمن بدع الأذان التي تفعل قبله أو بعده والتي لم ترد في الأذان النبوي: الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل الأذان الأول من صلاة الفجر من بعض المؤذنين، ومثل ذلك في الابتداع، الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جهراً بعد الأذان، سواء كان في صلاة الفجر أو غيرها، والصحابة رضوان الله عليهم مع غزارة علمهم وفصاحتهم، لم يخترعوا صيغة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بل قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم" قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "[٩٩]، وسؤالهم هذا كان لمجرد معرفة كيفية الصلاة عليه، فكيف إذا كانت الصلاة عليه مرتبطة بعبادة من العبادات، كالأذان؟ .

بل يرى الشيخ الألباني أن المؤذن إذا أسر بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عقب الأذان بصفة دائمة، فإنه يكون قد وقع في البدعة[١٠٠].

ومنها: وصف النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الصلاة عليه بصفاته الخَلْقِيَةِ، كقول بعض المؤذنين: يا أكحل العينين، ونحو ذلك، وكقول بعضهم : الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله[١٠١]، فهذا مع كونه بدعة، فهو مخالف للحقيقة والواقع، إذ أنَّ أولَ الخلق هو آدم عليه السلام.

ومنها: التعوذ والبسملة قبله . حيث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتعوذ أو البسملة قبل الأذان، ولم يفعل الصحابة ذلك، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل، ولا دليل، والأصل في العبادات التوقف، فإذا ورد عن الشرع التعوذ أو البسملة عند ابتداء عبادة ما، فهذا هو المشروع، وإلا فلا.

ومنها: التذكير والتسبيح والمواعظ قبل أذان الفجر، وهي منتشرة في كثير من المساجد، فقد لبس إبليس على المؤذنين الذين يفعلون ذلك ــ فتراهم يصيحون: الصلاة يا مؤمنين الصلاة، الصلاة يا غافلين الصلاة، الصلاة ياعباد الله الصلاة، ونحو ذلك[١٠٢]، ــ وأوهمهم وأوهمهم بأن هذا من الخير، وهو شر؛ لما فيه من الزيادة على الإعلام المشروع؛ ولما فيه من التشويش على المتهجدين بالليل.

قال في المدخل:" وَيَنْهَى الْمُؤَذِّنِينَ[١٠٣] عَمَّا أَحْدَثُوهُ مِنْ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنًا سِرًّا وَعَلَنًا، لَكِنْ لَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرَكَهَا الشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا"[١٠٤].

وَعَدَّ ابن الجوزي: المواعظ والتسبيح، وقراءة الآيات قبل أذان الفجر، والخلط على المتهجدين، من تلبيس

(٩٦) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩٧) ابن قيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد،مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٩٨) انظر الاعتصام، مرجع سابق، ج١ ، ٣٣٦ ، وأيضا ج٣ ، ص ٤٣.

(٩٩) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٥، حديث رقم (٥٩٩٦) ص٢٣٣٨.

(١٠٠) الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٧ هـ) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية - دار الراية للنشر،الرياض ،المملكة العربية السعودية، ص١٥٨ .

(١٠١) اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، الفتوى رقم (١٨١٤)، (٦ / ١٠٤ ــ ١٠٥).

(١٠٢) اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، فتوى رقم (٧٠٩) ، ج٢، ص ٤٩٩.

(١٠٣) أي الإمام.

(١٠٤) ابن الحاج، المدخل ، مرجع سابق ج٢، ص٢٤٨ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إبليس على المؤذنين [١٠٥]. ومنها: قولهم قبل الفجر: يا رب عفوا بجاه المصطفى كرما[١٠٦]. وقولهم: الصلاة مرتين أو ثلاث قبل الشروع في أذان الفجر. ولعل من يفعل ذلك يقصد إيقاظ النائم وتنبيه الغافل، والحقيقة أن هذا مِنْ حِكَمِ الأذان، فالأذان يغني عنه.

ومنها: قول بعض المؤذنين بعد أذان الصبح: الصلاة يرحمكم الله، الصلاة.

ويسمى هذا تثويبا[١٠٧]. ولا يختلف الحكم إذا نادى المؤذن بقوله:(الصلاة يرحمكم الله) بعد الأذان في وقت الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، فإنَّ هذا إذا فُعِلَ في أحد تلك الأوقات، يسمى تثويبا.

والتثويب بدعة؛ لأنه زيادة على ما حده الشرع، فإن الأذان النبوي لم ترد بعده هذه الزيادة، ولم يفعلها الخلفاء الراشدون؛ لذا كرهها ابن عمر رضي الله عنهما.

ففي الأثر" عن مُجَاهِد قال كنت مع ابن عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ، قال: اخْرُجْ بِنَا فإن هذه بِدْعَةٌ "[١٠٨].

قال الإمام مالك: " التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مُحْدَثٌ"[١٠٩] .

قال الشيخ الألباني:" وأما القول بعد الأذان الأول: الصلاة الصلاة يرحمكم الله، فبدعة منكرة، كرهها[١١٠] أهل العلم، مثل ابن عمر، وإسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي"[١١١].

وسئل الشيخ العثيمين: هل يجوز للمؤذن بعد الأذان في الميكروفون أن ينوه بالصلاة بعدما ينتهي من الأذان؟ فأجاب:" خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر الناس بالصلاة بالأذان فقط، فأي كلمات تزاد بعد الأذان فهي بدعة، لا ينوه بعده، يكفي قوله : حي على الصلاة، حي على الفلاح"[١١٢].

ومنها: بدء بعض المؤذنين أذان الفجر بآية من القرآن[١١٣] كقوله تعالى:M C B D E F G I J K L M N O L P[١١٤]، أو بقوله تعالى: M ! " # $ % & ' L[١١٥]، أو بقوله تعالى : M Z [\ ] ^ _ ' L[١١٦]، أو بقوله تعالى: M s t u ~ } | { z y x w v ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ L[١١٧]، أو بقوله تعالى: M L M N O P Q R S T U V W X Y L[١١٨]، فإن الأذان الشرعي لم تُتْلَى قَبْلَهُ آية[١١٩].

(١٠٥)انظر أبو الفرج ، عبد الرحمن بن الجوزي (٢٠٠١م) تلبيس إبليس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. ص ١٢٣.

(١٠٦) الشقيري، محمد عبد السلام خضر(١٤١٥ هـ) السنن والمبتدعات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٤٨.

(١٠٧)انظرالألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق ج١، ص٢٥٤.

(١٠٨) أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج١ ، ص ١٤٨، حديث رقم (٥٣٨)، دار الفكر، بيروت. وحسنه الألباني، الإرواء، ج١ ، ص ٢٥٤ ، حديث رقم (٢٣٦) .

(١٠٩) شمس الدين، أبو عبد الله،(١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج١، ط٣، دار الفكر ، بيروت ص ٤٣١ . وانظر القرطبي أبو الوليد محمد (١٩٨٨م) البيان والتحصيل،ج١، تحقيق: د . محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص٤٣٥.

(١١٠) والكراهة ههنا هي كراهة تحريمية؛ إذ لا يوجد في البدع ما هو مكروه كراهة تنزيه. انظر الشاطبي، الاعتصام ، ج٢ ، ص ٣٥٤ .

(١١١) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٢ هـ) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ج١، ط١، دار ابن عفان، ص ٣١٠. وأنظرأبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان (٢٠٠٨م) قاموس البدع (مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني)، دار الإمام البخاري، الدوحة ، قطر . ص٣٦٦.

(١١٢) انظر ابن باز والعثمين وبن جبرين وصالح الفوزان واللجنة الدائمة، البدع والمحدثات وما لا أصل له، مرجع سابق، ص ١٩١.

(١١٣) سبق تخريجه

(١١٤) سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

(١١٥) سورة الأنعام الآية (٩٥) .

(١١٦) سورة الإسراء الآية (١١٠) .

(١١٧) سورة الإسراء الآية (١١١) .

(١١٨) سورة فصلت الآية (٣٣) .

(١١٩) انظر ابن الحاج ، المدخل، مرجع سابق، ص ٢٦٢. وانظر اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، ج٢، ص ٥٤١، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٩٠٨).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومنها: زيادة " والدرجة العالية الرفيعة"، وزيادة "إنك لا تخلف الميعاد" عند الدعاء في آخره، فقد صرح بعدم ثبوت قول" والدرجة الرفيعة" في دعاء الأذان، السخاوي، والعسقلاني، كما رجح الألباني أن زيادة" إنك لا تخلف الميعاد " ، مدرجة من بعض النساخ[١٢٠]، وحكم على الزيادتين بأنهما بدعة[١٢١].

وبالجملة فإن كل ما يقوله المؤذنون، قبل الأذان ، أو بعده إلا قول لا إله إلا الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وسؤال الله له الوسيلة[١٢٢] ، يعتبر بدعة؛ لأنه زيادة على الحد المشروع، والزيادة على ما حده الشارع بدعة[١٢٣]؛ ولأنه قد يوهم بعض السامعين ــ ممن لا علم له بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ــ أن تلك الزيادة من السنة، وليس كذلك، والعمل بما لم يرد في السنة، على أنه سنة، هو نحو من تبديل الشريعة، فهو بدعة بلا ريب[١٢٤] .

ومن بدع الأذان أثناءه : التأذين بكل تكبيرة على حدة[١٢٥]، مع أن السنة الجمع بين التكبيرات لا الفصل[١٢٦].

ومنها : التلحين والتطريب والمبالغة في المد عند رفع الأذان، فبعض المؤذنين يتغنى بالأذان، ويمد كلماته مدا فيه الكثير من المبالغة، وربما يمد ما ليس فيه مد أصلا، كمد أكبر من (الله أكبر) في الأذان، وربما حذف المؤذن حرفا، كحذف الهاء من (أشهد)، فينطقها (أَشَّدُ)، وربما زاد المؤذن حرفا، كزيادة الواو بين لفظ الجلالة(الله) وبين كلمة (أكبر)، والحذف والزيادة في كلمات الأذان لحن[١٢٧].

ولقد أنكر الإمام مالك التطريب وكرهه[١٢٨]. قال في المدخل" وَلْيَحْذَرْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالْأَلْحَانِ، وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَمَّا أَحْدَثُوا فِيهِ مِمَّا يُشْبِهُ الْغِنَاءَ"[١٢٩]. قال في السنن والمبتدعات:" التمطيط والتغني بالأذان بدعة"[١٣٠]. وقال في الإبداع في مضار الابتداع:" ومن البدع المكروهة تحريما: التلحين في الأذان: وهو التطريب: أي التغني به، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها، محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعا في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن"[١٣١].

ومنها: جعل(الصلاة خير من النوم)، في الأذان الثاني بدلا من الأول. قال ابن عمر رضي الله عنهما:" كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"[١٣٢]. قَالَ ابْنُ رَسْلَان :" فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة"[١٣٣].

ويرى الشيخ العثيمين أن(الصلاة خير من النوم)، تقال في الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي أولا باعتبار أن

(١٢٠) انظر الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥ .

(١٢١) الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٢ هـ) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب،ج١، ط١، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ص ١٩١.

(١٢٢) انظر مسلم ، صحيح مسلم ، ج١، ص ٢٨٨ ، حديث رقم (٣٨٤) .

(١٢٣) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،(د. ت) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ،ج١، ص١٠٦.، وانظر الاعتصام، الشاطبي، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٦، وأيضا ج٣ ، ص ٤٣ منه .

(١٢٤) المصدر نفسه، ج٢ ، ص٢٤٧.

(١٢٥) انظر الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مرجع سابق، ص١٧٢.

(١٢٦) أخرجه مسلم ،ج١ ، ص ٢٨٩، حديث رقم (٣٨٥).

(١٢٧)انظر قطقاط، أشرف إبراهيم قطقاط (٢٠٠٧م) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل، ج١ ، ط١، دار ابن خلدون للتراث، الإسكندرية،ص ٢٩٢.

(١٢٨) الإمام مالك بن أنس(١٩٩٤م) المدونة ، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، ص١٥٨. وانظر ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، ج ١٨، ص ٣٢٥.

(١٢٩) ابن الحاج ، المدخل،مرجع سابق، ص٢٤٤ .

(١٣٠) الشقيري، السنن والمبتدعات، مرجع سابق، ص٤٨.

(١٣١) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٧٧ .

(١٣٢) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ج ١، ص٤٢٣، حديث رقم(١٨٣٧) . و أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد (١٩٩٤ م) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق- د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ج١، ط١، عالم الكتب. ص ١٣٧. حديث رقم (٨٤٢). وحَسَنٌ سنده العسقلاني،. وتبعه الألباني في تمام المنة. العسقلاني، التلخيص الحبير، ج ١ ، ص ٥٠٢ . وانظر الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص ١٤٦ ــ ١٤٧.

(١٣٣) صححه ابن خزيمة. انظر الصنعاني (١٣٧٩هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. ص١٢٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإقامة أذانا ثانيا[١٣٤]، قال :" وعلى هذا؛ لو ثَوَّبَ في الأذان الذي قبل الصُّبْحِ لقلنا: هذا غير مشروع"[١٣٥].

وعلى هذا ففي المسألة خلاف، لذا أرى أن على من يرى رأي الشيخ الألباني من أن (الصلاة خير من النوم) موضعها في الأذان الذي قبل الفجر أن يتدرج في تطبيق هذا الأمر؛ عملا بقول من يقول: قولي صحيح يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب؛ ولأن عدم التوعية مع عدم التدرج يترتب عليه مفاسد منها : أن تصلي بعض النساء صلاة الفجر قبل الوقت، ومنها: أن يمسك الصائمون قبل الوقت بكثير.

ومنها: تقبيل بعض مستمعي الأذان إبهاميه، ثم مسح العينين بباطنهما، عند قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فعله أصحابه رضوان الله عليهم[١٣٦].

ومنها: تحويل المؤذن صدره عند الأذان، والسنة في الأذان تحويل العنق عند الحيعلتين، لا الصدر. قال الشيخ الألباني رحمه الله:" أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ، ولا ذكر له في شئ من الأحاديث الواردة في تحويل العنق"[١٣٧].

ومن بدع الأذان: رفع أذانين لصلاة الجمعة في مسجد واحد مع تقارب المنازل ، وسماع الناس للأذان الذي بين يدي الخطيب بواسطة مكبرات الصوت.

فقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما واحدا، فلما كثر المسلمون واتسعت المدينة، زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه أذانا ثانيا، وجعله في سوق يقال لها الزوراء، والدليل على ذلك حديث السائب بن يزيد الذي رواه البخاري ونصه" كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء " [١٣٨]، وذكر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري أن ابن مردويه روى في تفسيره:""فَلَمَّا تَبَاعَدت الْمنَازل وَكثر النَّاس، أَمر بالنداء الثَّالِث، فَلم يُعَبْ ذَلِك عَلَيْهِ"[١٣٩].

وروى الطبراني عن السائب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم" كَانَ لَهُ مُؤَذِّنٌ، وكَانَ إِذَا قَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، فَكَانَ ذَلِكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، يُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ"[١٤٠].

وقد جمع الشيخ الألباني زيادات حديث عثمان رضي الله عنه، ومن ضمنها هاتين الزيادتين، ثم قال:" لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة؛ وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا، لا يكون مقتديا به رضي الله عنه، بل هو مخالف له، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة، التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده ... وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا"[١٤١].

وهي العلة التي نقلها القرطبي عن الماوردي حيث قال: "فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان؛

(١٣٤) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٢ ، ص٦١ ــ ٦٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، ج٢ ، ص٦٤.

(١٣٦) انظر محمد عبد السلام خضر الشقيري، السنن والمبتدعات، ص٤٨ .

(١٣٧) انظر الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص١٥٠.

(١٣٨) انظر البخاري، صحيح الجامع المختصر، ج١، ص ٣٠٩، حديث رقم (٨٧٠) .

(١٣٩) العيني، بدر الدين (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج٦ تحت حديث رقم (٩١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢١٠.

(١٤٠) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٣م) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ج٧، ط٢، حديث رقم(٦٦٤٣) مكتبة الزهراء، الموصل، ص ١٤٦. وابن شبة، عمر بن شبة ،(١٣٩٩ هـ) تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ج٣، ص٩٥٩، جدة.

(١٤١) الألباني، محمد ناصر الدين (٢٠٠٠م) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص ٢٠ ــ ٢١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها"[١٤٢]؛ لذا جَعَلَهُ الخليفة الثالث في السوق، ولم يكن في المدينة مسجدا غير المسجد النبوي[١٤٣].

فَفِعْلُ الأذان الأول إذا وُجِدَتْ عِلَّةُ فِعْلِهِ سنة؛ لأنها سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" فعليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عليها بالنواجذ"[١٤٤]. وأما رفع أذانين بدون السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان، فهو بدعة، وهذا كما هو حاصل في جل مساجدنا اليوم، حيث يبلغ الناسَ صوتُ المؤذن بواسطة مكبرات الصوت المنتشرة في مساجدنا ولله الحمد؛ ولأجل هذا اختار الإمام الشافعي، الاقتصار على أذان واحد يوم الجمعة بعد صعود الخطيب، ونهى عن الزيادة عليه[١٤٥].

بل كان الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة، لا يأخذ بزيادة عثمان رضي الله عنه ويقتصر على أذان واحد يوم الجمعة، هو الذي يكون بعد صعود خطيب الجمعة إلى المنبر وجلوسه[١٤٦]؛ ولا شك أنه كان يفعل ذلك لاعتقاده بأن السبب الذي زاد لأجله عثمان بن عفان رضي الله عنه أذانا آخر قد زال، لأن زيادة عثمان رضي الله عنه كانت محل إجماع بغير نكير من الصحابة، بمن فيهم علي رضي الله عنه .

ولا يُعَكِّر على هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما :" إنما كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا صعد المنبر أذن بلال، فإذا فرغ النبي صلى الله عليه و سلم من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة "[١٤٧]، فإن هذا وإن كان يحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، فإنه يحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم[١٤٨]، فيسمى: بدعة من حيث اللغة، لكن الراجح بل المتعين هو الأخير؛ إذ يستحيل أن يطلق ابن عمر على شيء يفعله عثمان رضي الله عنه أنه بدعة ضلالة، وهو يعلم أن سنة الخليفة الراشد واجبة الاتباع .

بدع الإقامة: منها : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة جهراً.

صرح الشيخ الألباني بأن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبيل الإقامة جهراً، بدعة فاشية في حلب[١٤٩] وإدلب[١٥٠] وغيرها من بلاد الشمال السوري، ووضَّحَ أن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة، فلا يتبادرنَّ إلى ذهن أحد أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم [١٥١].

ومنها: قول بعض المصلين أثناء إقامة الصلاة: "أقامها الله وأدامها"[١٥٢]. فإن ذلك لم يثبت عن النبي

---

(١٤٢) انظرالقرطبي، شمس الدين (٢٠٠٣ م) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق: هشام سمير البخاري، ج١٨، دار عالم الكتب،الرياض، المملكة العربية السعودية، ص١٠٠. وأنظرالألباني، الاجوبة النافعة ، مرجع سابق، ص٢١ ــ ٢٢ .

(١٤٣) المصدر نفسه ، ص ٢١.

(١٤٤) أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، برقم (٣٢٩) و قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وصححه الألباني، الإرواء، ج٨ ، ص ١٠٧.

(١٤٥) الشافعي ، الأم، مرجع سابق، ص١٩٥.

(١٤٦) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، مرجع سابق، ص١٠٠. والألباني، الأجوبة النافعة، ص٢١ ــ ٢٢ .

(١٤٧)أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد (١٩٨٤م) مسند الشاميين- تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ج٢، ط١، حديث رقم (١٥٣٢) . مؤسسة الرسالة، بيروت. ص٣٧٧. وأخرجه أبو طاهر المخَلِّص (٢٠٠٨ م) المخلصيات - تحقيق: نبيل سعد الدين جرار،ج٣، ط١، حديث رقم (٢٥٦٠). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص٢٩٩-٣٠٠. وانظر الألباني، الأجوبة النافعة، مرجع سابق ص ٢٢ .

(١٤٨) انظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ٣٩٤.

(١٤٩) مدينة تقع شمالي سوريا. انظر الحموي، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان،ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٢٨٢.

(١٥٠) من قرى شمال سورية. انظر كاملبن حسين الغزي (١٤١٩ هـ) نهر الذهب في تاريخ حلب،ج١، ط٢، دار القلم ، حلب، ص٤٠١.

(١٥١) انظر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مرجع سابق ص٢٩٤.

(١٥٢) أخرجه أبو داوود، ج١ ، ص١٤٥، حديث رقم (٥٢٨) . وضعفه الألباني في الإرواء، وفي الثمر المستطاب. انظر الألباني : إرواء الغليل، ج١ ، ص٢٥٨، تحت حديث رقم (٢٤١). وانظر الألباني : الثمر المستطاب، ج١ ، ٢١٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صلى الله عليه وسلم، والسنة أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم ؛ لأنها أذان[١٥٣] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول[١٥٤] ، وكل عبادة تستند إلى حديث شديد الضعف واهٍ ، ومن ذلك قول: (أقامها الله وأدامها) هي بدعة في الدين[١٥٥] .

ومنها : قول بعض المصلين بعد الانتهاء من إقامة الصلاة مباشرة: نعم لا إله إلا الله. وأحيانا يقولون: حقا لا إله إلا الله، وكل هذا من البدع؛ لأن السنة هي القول بمثل ما يقول المقيم، كما مر قبل قليل، والمثلية تقتضي التقيد باللفظ والصفة، اللهم إلا ما ورد الدليل باستثنائه كالحوقلة[١٥٦] عند الحيعلة[١٥٧]، ولأنها زيادة في عبادة من العبادات المقيدة، فلا توجد في ألفاظ الإقامة ــ كما هو معلوم ــ كلمة نعم أو كلمة حقا.

ومنها: قول بعض المصلين بعد إقامة الصلاة: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ، وقد سئل الشيخ العثيمين عن قولها بعد إقامة الصلاة، فقال:" اللهم أحسن وقوفنا بين يديك بعد الإقامة: لا أصل له" [١٥٨]. وما كان كذلك فهو بدعة؛ لأنه زيادة على الحد المشروع، وتشريع لما يأذن به الله، وعمل ما ليس بسنة على وجه يوهم أنه سنة[١٥٩]. قال الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: " كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها"[١٦٠] .

ومنها: البسملة قبلها. قال الشيخ العثيمين :"والتَّسمية في الشَّرع قد تكون شرطاً لصحَّة الفعل، وقد تكون واجباً، وقد تكون سُنَّةً، وقد تكون بدعةً"[١٦١]... إلى أن قال رحمه الله : " وتكون بدعةً كما لو سَمَّى عند بَدْء الأذان مثلاً، إذا أراد أن يؤذِّن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وكذا عند الصَّلاة"[١٦٢]. أقول: وكذا عند الإقامة، ولا فرق، فالكل بدعة؛ لأنها لم ترد في هذه المواضع عن الشارع، فهي زيادة في الحد المشروع، وقد تقرر أن ذلك بدعة.

ومنها: قول بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة وعند تسوية الصفوف: إن الله لا ينظر إلى الصف المعوج (الأعوج)، وهذا هو مما اشتهر على ألسنة بعض الأئمة مع أنه لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو لا أصل له[١٦٣]، وما كان كذلك فهو بدعة؛ لقوله صلى الله عليه : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١٦٤]. والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله:" لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[١٦٥].

ومنها: قول بعض الأئمة: صلوا صلاة مودع عند تسوية الصفوف.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" اذكر الموت في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه "[١٦٦].

---

(١٥٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (٢٣٩٦)،ج٢٤،ص ٢١٦ ــ ٢١٧.

(١٥٤) أخرجه مسلم، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، حديث رقم (٣٨٤) .

(١٥٥) انظر الألباني، أحكام الجنائز ، ج ١ ، ص ١٨ ــ ١٩.

(١٥٦) الحوقلة، أي قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ، عند الحيعلة، أي عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح .

(١٥٧) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، ج ٤ ، ص ١٤٦، حديث رقم (٣٣٧٠) . ومسلم : صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، حديث رقم (٤٠٥)، وحديث رقم(٤٠٦).

(١٥٨) هو جواب لسؤال على الهاتف . انظر ابن باز والعثمين وبن جبرين وصالح الفوزان واللجنة الدائمة، البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع وإعداد : حمود بن عبد الله بن مطر، ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ .

(١٥٩) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(١٦٠) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق ص٢٠١.

(١٦١) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ص١، ص١٦١ .

(١٦٢) المصدر نفسه ،ج١، ص ١٦٣ .

(١٦٣) انظر المصدر نفسه، ج ٣، ص١٤.

(١٦٤)أخرجه مسلم حديث رقم (١٧١٨). وأخرجه (البخاري) ،ج٢، ص٩٥٩، حديث رقم (٢٥٥٠).

(١٦٥) أخرجه البخاري ، ج١، ص ٢٥٣، برقم (٦٨٥).

(١٦٦) أخرجه الديلميّ ،أبو الحسن مهيار،(١٩٨٦م) الفردوس بمأثور الخطاب (مسند الفردوس)- تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ج١، ط١،حديث رقم (١٧٥٥) دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٣١. وحسنه الحافظ في " الغرائب الملتقطة ،و أقره السخاوي في " المقاصد الحسنة " ، والألباني في الصحيحة ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج٦، ص ٨٢٠ ــ ٨٢١ ، حديث رقم (٢٨٣٩).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ الألباني بعد ذكر الحديث السابق:" لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: " صلوا صلاة مودع، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحيانا، و أما اتخاذه عادة فمحدثة و بدعة"(١٦٧).

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلوا صلاة مودع "، عند تسوية الصفوف وبعد إقامة الصلاة؛ لذا صرح الشيخ العثيمين ببدعية هذا القول عند هذا الموضع(١٦٨). وأيضا صدور هذا القول من الإمام يوهم من ليس لديه معرفة بالسنة، أن السنة للإمام في هذا الموضع أن يقول : " صلوا صلاة مودع"، وليس كذلك ، فهذا إيقاع للعوام في البدعة(١٦٩).

الخاتمة:

وصل الباحث إلى النتائج التالية:

- لا توجد في الدين بدعة حسنة.
- إن البدعة الشرعية: يدخل فيها كل ما خالف قواعد الدين وأصوله، والقرآن والسنة، وإجماع سلف هذه الأمة.
- إن كل أمر محدث في الدين بالزيادة أو النقصان بحيث يكون الباعث على النقصان هو التدين يعد بدعة.
- إن البدعة في الشرع مضادة للسنة، مصادمة للشريعة.
- إن الابتداع في الدين يقع في العقائد والعبادات، ويكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد، ويكون في الأفعال والتروك.
- إن ما دل عليه دليل من الشرع، أو دخل تحت أصل من أصوله، فهو مصلحة مرسلة، ولا يكون بدعة في الشرع البتة.
- إن تقسيم العز بن عبد السلام ومن وافقه البدعة إلى خمسة أقسام، لا يؤخذ به؛ لأنه يفتح الباب لأهل الأهواء والبدع على مصراعيه ليفعلوا ما شاءوا من البدع، دون تمييز للبدعة عن المصلحة المرسلة.
- إن مخالفة المكلف الشرع في هيئة العبادة، أو كمها، أو زمنها، أو مكانها، أو سببها، أو جنسها، توقع في الابتداع .
- إن الزيادة أو النقصان في العبادات المحضة، يعد بدعة، وكذا التنطع في تطبيق العبادة.
- إن الأصل في العبادات الحظر إلا ما شرعه الشارع.
- إن من بدع الوضوء.: التلفظ بالنية عند ابتداء الوضوء، وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث، ومسح الرقبة.
- إن من بدع الأذان: الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جهرا قبل الأذان الأول وبعده ، في أذان الفجر من بعض المؤذنين، والتعوذ والبسملة قبله، والتذكير والتسبيح والمواعظ قبل أذان الفجر، وقول بعض المؤذنين قبل الفجر: يا رب عفوا بجاه المصطفى كرما، وقولهم: الصلاة مرتين أو ثلاث قبل الشروع في أذان الفجر، وقولهم بعد أذان الصبح: الصلاة يرحمكم الله، الصلاة، والتلحين والتطريب والمبالغة في المد عند رفع الأذان، وجعل(الصلاة خير من النوم)، في الأذان الثاني بدلا من الأول، وتقبيل بعض مستمعي اللأذان إبهاميه، ثم مسح العينين بباطنهما، عند قول المؤذن : أشهد أن محمدا رسول الله، وتحويل المؤذن صدره عند الأذان، وزيادة " والدرجة العالية الرفيعة"، وزيادة "إنك لا تخلف الميعاد" عند الدعاء في آخر الأذان، ورفع أذانين لصلاة الجمعة في مسجد واحد بدون مسوغ لذلك؛ لأن المسوغ للأذانين هو إعلام من كان بعيدا لا يسمع، بأن الجمعة قد حضرت، وهذا حاصل بوجود مكبرات الصوت، المنتشرة في مساجدنا .
- إن من بدع الإقامة: البسملة قبلها، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة جهراً، وقول بعض المصلين أثناء إقامة الصلاة: "أقامها الله وأدامها"، وقول بعضهم بعد الانتهاء من إقامة الصلاة

(١٦٧) انظر المصدر نفسه، ج٦، ص ٨٢١ ، تحت حديث رقم (٢٨٣٩).

(١٦٨) انظر ابن باز والعثمين وبن جبرين وصالح الفوزان واللجنة الدائمة، البدع والمحدثات وما لا أصل له، ص ٥١٩ .

(١٦٩) انظر الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق ، ص٢٤٧..

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مباشرة: نعم لا إله إلا الله. أو : حقا لا إله إلا الله، وقول بعضهم بعد إقامة الصلاة: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ، وقول بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة وعند تسوية الصفوف: إن الله لا ينظر إلى الصف المعوج، وقول بعضهم: صلوا صلاة مودع، عند تسوية الصفوف.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية .
٢. ابن القيم، شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت.
٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى(١٩٩٤ م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٤. الحاكم النيسابوري(١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت .
٥. الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت.
٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(٢٠٠٨م) الاعتصام، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، و د.سعد بن عبد الله آل حميد، ود.هشام بن إسماعيل الصيني، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية .
٧. علي محفوظ (٢٠٠٥م) الإبداع في مضار الابتداع ط١، دار العقيدة، القاهرة ، الإسكندرية، مصر.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣ ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت .
٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.
١٠. الباجي، أبو الوليد (١٣٣٢ هـ) المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، مصر.
١١. الشافعي، أبو عبد الله (١٣٩٣هـ)، الأم ، ط٢ ، دار المعرفة، بيروت.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت .
١٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن فارس(١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام.
١٤. النووي ، محي الدين بن شرف(١٩٩٦ هـ) تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر، بيروت .
١٥. أبو محمد عز الدين السلمي(١٩٩١ م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
١٦. العثيمين، محمد بن صالح(١٩٩٥م) شرح لمعة الاعتقاد- تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط٣، مكتبة أضواء السلف.
١٧. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم(٢٠٠٥م) الاستقامة، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث.
١٨. العسقلاني(١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.
١٩. الشاطبي (١٩٩٧م) الموافقات في أصول الفقه، ط١، دار ابن عفان .
٢٠. البيهقي، أبو بكر(١٤٠٤ هـ) المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق : د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
٢١. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (٢٠٠١م) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، ط٣، دار ابن القيم، الدمام، السعودية ودار ابن عفان،القاهرة ، مصر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢٢. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٣. عفاف بنت حسن بن محمد مختار(٢٠٠٠م) تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة" دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف، ط١، مكتبة الرشد.
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين(١٣٩٩هـ) حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٥. ابن تيمية (٢٠٠٥م) العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش،ط٧، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٦. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. العثيمين، محمد بن صالح (١٤١٣هـ) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، المملكة العربية السعودية.
٢٨. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(١٤١٠ هـ) الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع، وزارة الإعلام بجدة.
٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٨٦م) أحكام الجنائز، ط٤، المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٠. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.
٣١. ابن الحاج ، المدخل، دار التراث.
٣٢. أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان (١٩٩٦م) القول المبين في أخطاء المصلين، ط٤، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية ، دار ابن حزم، لبنان.
٣٣. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(١٩٩١م) السنن الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار، سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣٤. الألباني، محمد ناصر (١٩٩٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة،ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٥. ابن قيم الجوزية (١٩٩٤م) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٣٦. القرطبي، أبو عمر(١٩٨٠م) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٧. ابن باز والعثمين وبن جبرين وصالح الفوزان واللجنة الدائمة(١٩٩٩م) البدع والمحدثات وما لا أصل له، إعداد عبدالله بن حمود بن مطر، ط٢، دار ابن خزيمة.
٣٨. الإمام الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت .
٣٩. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
٤٠. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف.
٤١. الألباني، محمد ناصرالدين (١٤١٧هـ) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الرياض، جدة ، المملكة العربية السعودية.
٤٢. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٣. أبو الفرج(٢٠٠١م) تلبيس إبليس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٤. الشقيري، محمد عبد السلام خضر (١٤١٥هـ) السنن والمبتدعات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٥. شمس الدين الحطاب الرُّعيني المالكي(١٩٩٢م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.
٤٦. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١٩٨٨م) البيان والتحصيل، تحقيق: د . محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٧. الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٢هـ) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، ط١، دار ابن عفان.
٤٨. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(٢٠٠٨م) قاموس البدع (مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني)، دار الإمام البخاري، الدوحة، قطر .
٤٩. الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٢هـ) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٥٠. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ج١، ص ١٠٦.
٥١. الألباني(١٩٩٢م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط١، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٢. أشرف إبراهيم قطقاط(٢٠٠٧م) البرهان المبين في التصدي للبدع والأباطيل، ط١، دار ابن خلدون للتراث، الإسكندرية.
٥٣. مالك بن أنس(١٩٩٤م) المدونة، ط١، دار الكتب العلمية .
٥٤. الطحاوي، شرح معاني الآثار (١٩٩٤م) تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، عالم الكتب.
٥٥. الصنعاني (١٣٧٩هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان(١٩٨٣م) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة الزهراء، الموصل .
٥٨. عمر بن شبة (١٣٩٩هـ) تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة.
٥٩. الألباني(٢٠٠٠م) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ط١،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية.
٦٠. القرطبي، شمس الدين(٢٠٠٣م) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٦١. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم(١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. الطبراني(١٩٨٤م) مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٣. أبو طاهر المخلِّص، المخلصيات(٢٠٠٨ م) تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٦٤. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
٦٥. كامل بن حسين الغزي(١٤١٩هـ) نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، دار القلم، حلب .
٦٦. أبو داود ،سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٦٧. محمد بن صالح العثيمين(١٤٢٣هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية .
٦٨. الديلمي(١٩٨٦م) الفردوس بمأثور الخطاب (مسند الفردوس)، تحقيق: السعيد بن بسيوني

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com